No. 55805*

Turkey
and
Qatar

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the State of Qatar for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol and exchange of letters). Trabzon, 18 December 2016

Entry into force: *31 December 2018 by notification, in accordance with article 29*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 30 May 2019*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

Turquie
et
Qatar

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement de l'État du Qatar tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole et échange de lettres). Trabzon, 18 décembre 2016

Entrée en vigueur : *31 décembre 2018 par notification, conformément à l'article 29*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Turquie, 30 mai 2019*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، اتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية:

1- فيما يتعلق بالمادة (5)
من المفهوم أنه في حالة العقود المتعلقة بموقع التشييد أو البناء أو التجهيز المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من البند (3) من المادة (5) فإنه لا يتم تحديد أرباح المنشأة الدائمة على أساس القيمة الإجمالية للعقد، وإنما يجب تحديدها فقط على أساس ذلك الجزء من العقد الذي يتم تنفيذه فعليا من قبل المنشأة الدائمة داخل الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة، ولا يجب إدخال أي جزء من العقد تم تنفيذه خارج الدولة المتعاقدة الأخرى لتحديد أرباح المنشأة الدائمة.
2- فيما يتعلق بالمادة (24)
من المفهوم أن عدم إخضاع مواطني دولة قطر للضريبة بموجب القانون القطري لا يعتبر تمييزا بموجب أحكام المادة (24).

وإشهاداً على ذلك، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذا البروتوكول.
حرر هذا البروتوكول في مدينة طرابزون بتاريخ 2016/12/18، من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية التركية

عن حكومة دولة قطر

مادة 30

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهائها من قبل دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين إنهاء هذه الاتفاقية، عن طريق القنوات الديبلوماسية، من خلال تقديم إخطار بالإنهاء للدولة المتعاقدة الأخرى قبل (6) ستة على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تلي انقضاء فترة (5) خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- يتوقف سريان هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة طرابزون بتاريخ 2016/12/18، من نسختين أصليتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية، ويكون لكل منها ذات الحجية. وفي حالة وجود اختلاف بين أي منها، يرجح النص المحرر باللغة الانجليزية.

عن حكومة الجمهورية التركية

عن حكومة دولة قطر

مادة 27
أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية بما فيها تلك الممنوحة لأعضاء البعثات الديبلوماسية أو المراكز القنصلية والمبينة في إطار القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقيات خاصة.

مادة 28
تحديد المنافع

يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بموجب اتفاق متبادل بينهما أن ترفض منح مزايا هذه الاتفاقية لأي شخص أو بالنسبة لأي معاملة إذا كانت ترى أن الحصول على تلك المزايا تحت هذه الظروف سوف يشكل سوء استخدام للاتفاقية وفقاً لأغراضها.

مادة 29
النفاذ

1- يتعين على الدولتين المتعاقدتين إخطار بعضهما البعض خطيّا، من خلال القنوات الديبلوماسية، باستكمال الإجراءات الداخلية المطلوبة بموجب قوانينها الخاصة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر هذين الإخطارين.

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ، و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول (1) من شهر يناير من السنة الميلادية التالية مباشرة للسنة التي تدخل فيها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3- ينتهي سريان الاتفاقية بين حكومة الجمهورية التركية وحكومة دولة قطر بشأن تجنب الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة بمدينة أنقرة بتاريخ 25 من ديسمبر 2001، في نفس التاريخ الذي تصبح فيه أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة.

الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة، ولا يجب أن يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعنى بربط أو تحصيل الضرائب، أو تطبيق القانون أو إصدار الأحكام، أو البت في الطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها في البند (1) من هذه المادة. ويجب على هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لهذه الأغراض دون سواها. ويمكنهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة بحيث يلزم دولة متعاقدة بما يلي :

تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو في إطار السير العادي للإدارة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أية معلومات يكون الكشف عنها مخالفا للنظام العام.

4-إذا طلبت دولة متعاقدة الحصول على معلومات وفقا لأحكام هذه المادة، فيجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام الإجراءات المتعلقة بجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى لو كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض الضريبة الخاصة بها. ويخضع الواجب المذكور في الجملة السابقة للضوابط الواردة في البند (3) من هذه المادة، إلا أن هذه الضوابط لا يجب في أي حال أن تفسر على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- ولا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة على نحو يسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن تلك المعلومات بحوزة أحد البنوك، أو المؤسسات المالية الأخرى، أو شخص مرشح أو مسؤول في وكالة أو سلطة مالية، أو لكون تلك المعلومات ترتبط بمصالح ملكية شخص اعتباري.